


بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (01/114/13/م.و.س.ف) لعام 2011م  
بشأن عطلة عيد الميلاد المجيد (الغربي والشرقي) ورأس السنة الميلادية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب ديوان الموظفين العام

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته لا سيما المادة (4/3) منه؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لا سيما المادة (1/7) منها؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (20/12/2011م) ما يلي:

المادة الأولى

تعطل الدوائر الحكومية والرسمية في الأعياد والمناسبات التالية:

أولاً: عيد الميلاد المجيد الغربي والذي يصادف يوم الأحد الموافق 2011/12/25م.

ثانياً: عيد الميلاد المجيد الشرقي والذي يصادف يوم السبت الموافق 2012/01/07م.

ثالثاً: رأس السنة الميلادية والتي تصادف يوم الأحد الموافق 2012/01/01م.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/20م.

الخامس والعشرين من محرم من عام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء